(القرار رقم ١٤٥٨ الصادر في العام ١٤٣٦هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٣٨٤) لعام ١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/١/١٠هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ،

وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقم (٢٩) لعام ١٤٣٣هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٠هـ كل من:.....و.....و.....، كما مثل المكلف.....و.....و.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٩) لعام ١٤٣٣هـ بموجب الخطاب رقم (٣٣/١/٧٤) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٣هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٣١٥) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢١هـ , كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من (ب) برقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٧هـ بمبلغ (٢٤،٥٤٥،٠٢٥) ريالٍ لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولًا) بعدم قبول الاعتراض
من الناحية الشكلية .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه لا يوافق على قرار اللجنة الابتدائية وذلك للأسباب التالية:

١- قامت الشركة بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٤هـ أي قبل صدور الربط الزكوي بإرسال خطاب للمصلحة فوضت بموجبه السادة/.....، لتمثيلها أمام المصلحة فيما يتعلق بأمورها الزكوية والضريبية واستلام جميع المراسلات الصادرة من المصلحة نيابة عن الشركة.

٢- أصدرت المصلحة الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م بموجب خطابها رقم (١٢/٤٤٩٢) بتاريخ ١٤٣١/٨/٨هـ , وتم توجيهه عن طريق الخطأ للمحاسب القانوني السابق للشركة السادة/..... ، علمًا بأن المصلحة أرسلت في نفس اليوم الذي أصدرت فيه الربط الزكوي محل الاستئناف خطابًا آخر برقم (١٢/٤٤٩١) وتاريخ ١٤٣١/٨/٨هـ بشأن مناقشة حسابات العام ٢٠٠٨م موجه للسادة/.....

٣- تم استلام خطاب الربط الزكوي عن طريق السادة/..... بتاريخ ١٤٣١/٨/١٦هـ , والذي قام بتاريخ ١٤٣١/٨/٢١هـ بإرسال بريد الكتروني للشركة مرفق به صورة الربط الزكوي.

٤- قامت الشركة بتقديم مذكرة الاعتراض على الربط الزكوي بموجب الخطاب رقم (٠١٠٠٠-٦٧٨-٠١٠) وتاريخ ١٤٣١/١٠/١٩هـ , واستلمته المصلحة في تاريخ ١٤٣١/١٠/٢٠هـ وذلك خلال المدة النظامية والمحددة (٦٠) يوم من تاريخ استلام الشركة للربط الزكوي.

٥- تم إحالة الاعتراض إلى اللجنة الابتدائية التي أصدرت قرارها بعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

٦- لم تشر اللجنة الابتدائية في قرارها إلى المذكرة التي تضمنت مبررات وجيهة للتأخير الطفيف الذي حدث في تقديم الاعتراض على ربط المصلحة والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

أ- أنه شركة كبيرة متعددة الأقسام والإدارات والفروع , حيث إنه يتم تسليم الخطابات في إدارات أخرى غير الإدارات المعنية , مثلما حدث في حالة خطاب اللجنة الابتدائية الخاص بتحديد موعد جلسة الاعتراض حيث تم تسليم الخطاب في إدارة أخرى , وتم استلامه بواسطة الإدارة المالية (الإدارة المختصة) قبل يوم واحد من تاريخ الجلسة، كما أن حدوث تأخير في تقديم الاعتراض لثلاثة أو أربعة أيام ينبغي ألا يكون سببًا لرفضه ومطالبة الشركة بسداد فروقات زكوية لا تستند إلى قاعدة شرعية.

ب- أن نهاية المهلة النظامية لتقديم الاعتراض قد صادفت نهاية شهر رمضان وبداية شهر شوال , وهي فترة إجازة رسمية تتجاوز الأسبوعين يقوم خلالها غالبية الموظفين بالسفر داخل وخارج المملكة، كما أن خطاب الربط المرسل من المصلحة لم يتم تسليمه للشركة مباشرة , بل تم تسليمه لمراجع الحسابات السابق للشركة ..... , وقد تسبب ذلك في التأخير الطفيف الذي حدث في تقديم الاعتراض للمصلحة.

٢- أن الزكاة ركن من أركان الإسلام والتي يجب ألا تجبي إلا على الوجه الصحيح لها , ولا يبرر خطأ المكلف في تقديم اعتراضه على ربط المصلحة بعد انتهاء المهلة النظامية إلى عدم قبول اعتراضه ومطالبته بسداد فروقات زكوية بنيت على أسس احتساب غير صحيحة شرعًا , وقد أعطى القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ لجنة الاعتراض الابتدائية أحقية النظر في الاعتراض المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية في حال توفر مبررات مقبولة حالت دون تقديم الاعتراض ضمن الفترة النظامية المحددة.

٣- أعطى القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ المصلحة الحق في فتح الربوط النهائية دون التقيد بمدة محددة، حيث تضمن البند (رابعًا) منه على أنه (يعتبر تحديد النطاق الزمني لحق المصلحة في إعادة فتح الربط الزكوي النهائي وفقًا للضوابط المذكورة أعلاه قيدًا لحق المصلحة في الرجوع على المكلف الزكوي فقط ولا يمس مطلقًا الفرض الشرعي الواجب على المكلف بإخراج الزكاة كاملة والذي لا يسقط عنه بمرور الزمن حتى في الحالات التي لا يحق للمصلحة فيها إعادة فتح الربط الزكوي، وعليه فإنه في الحالات التي يسقط فيها حق المصلحة بالرجوع على المكلف لمرور الوقت المحدد ويظهر للمصلحة وجود ربط زكوي إضافي

مترتب على المكلف، فإن على المصلحة إخطاره بالمستحقات الزكوية الإضافية)، ونرى أن ما ورد في القرار الوزاري أعلاه ينطبق أيضًا في الحالات التي لا يتم فيها احتساب الزكاة الشرعية المستحقة على المكلف بصورة صحيحة.

على ضوء ما تقدم يتضح أن المصلحة لم تقم بتوجيه الربط الزكوي للشركة , وإنما للمحاسب القانوني السابق غير المفوض، وبالتالي يعد خطاب الربط قد تم تسليمه لغير ذي صفة , كما يتضح أن الشركة استلمت خطاب الربط الزكوي فعليًا بتاريخ ١٤٣١/٨/٢١هـ، عليه يطلب المكلف قبول اعتراضه على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م من الناحية الشكلية.

وبعد اطلاع ممثلي المصلحة على وجهة نظر المكلف قدموا مذكرة بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٠هـ ورد فيها أن المصلحة أجرت الربط الزكوي على المكلف بموجب خطابها رقم (١٢/٤٤٩٢) وتاريخ ١٤٣١/٨/٨هـ , وتم تسليمه إلى البريد السعودي بتاريخ ١٤٣١/٨/١٣هـ , وتم استلامه من قبل المحاسب القانوني للمكلف السادة/..... بتاريخ ١٤٣١/٨/١٦هـ طبقًا لما أفاد به البريد السعودي بموجب خطابه رقم (١٠٨٦٦) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٢هـ , واعترض المكلف بتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٠هـ , أي بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة بستين يومًا طبقًا للقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

أما ما ذكره المكلف من أنه قام بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٤هـ أي قبل صدور الربط الزكوي بإرسال خطاب للمصلحة فوض بموجبه السادة/..... لتمثيلها أمام المصلحة , وأن توجيه الربط للسادة/..... كان خطأ من المصلحة، فيرد عليه بأن التفويض الصادر للسادة/..... بموجب خطاب المكلف رقم (٠١٠٠٠-٥٢-٠٩) وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٤هـ ينص على (...لتمثيل الشركة أمام المصلحة في كل ما يتعلق بأمورها الزكوية والضريبية للعام المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م، بما في ذلك...الخ) وهو واضح في أنه تفويض خاص بعام ٢٠٠٨م فقط وبكل ما يخص هذا العام بما فيها المراسلات الخاصة والشهادات والربوط...الخ، ولا يمكن الاحتجاج به كسبب في اعتبار أن توجيه الربط للسادة/... ...توجيهًا لغير ذي صفة، حيث إنه هو المفوض أمام المصلحة فيما يخص أعوام الاعتراض (٢٠٠٣م و٢٠٠٤م) ولم يتم إلغاء تفويضه في تمثيل المكلف عن العامين، وقد وجهت له المصلحة خطاب الربط لعامي الاعتراض في ١٤٣١/٨/٨هـ لأنه من يحمل صفة التمثيل للعامين، كما وجهت المصلحة خطابًا في نفس اليوم أي في ١٤٣١/٨/٨هـ للسادة/..... لمناقشة حسابات عام ٢٠٠٨م لأنه من يحمل صفة التمثيل للعام.

عليه فإن تفويض السادة/.....خاص ومقيد بعام محدد (٢٠٠٨م)، وهو بعد عامي الاعتراض (٢٠٠٣م و٢٠٠٤م) ولم يكن تفويضًا مطلقًا , وينص على إلغاء تفويض من سواه باعتباره المفوض الوحيد لتمثيل الشركة أمام المصلحة، ولا عبرة في هذه الحالة بتاريخ تبليغ المصلحة بهذا التفويض سواء كان قبل أو بعد الربط لأي أعوام أخرى، وهي نقطة قانونية واضحة لا تخفى على المحاسبين القانونيين في تعاملاتهم الدائمة مع المصلحة، ولا تخفى كذلك على الشركة التي قصرت تفويضها للسادة/.....على عام ٢٠٠٨م فقط.

أما ما ذكره المكلف من أنه شركة كبيرة متعددة الأقسام والإدارات والفروع , حيث إنه يتم تسليم الخطابات في إدارات أخرى غير الإدارات المعنية مثلما حدث في حالة خطاب اللجنة الابتدائية الخاص بتحديد موعد جلسة الاعتراض حيث تم تسليم الخطاب في إدارة أخرى , وتم استلامه بواسطة الإدارة المالية (الإدارة المختصة) قبل يوم واحد من تاريخ الجلسة... , فإن هذا ليس سببًا أو مبررًا في عدم تقديم الاعتراض في الموعد النظامي , ولو فرض جدلًا بأنه يحق لأي مكلف النظر في اعتراضه بعد المدة النظامية بدون تقديم مبررات مقبولة لأصبح هناك هدرًا في الجهد والوقت وتأخير تقديم الزكاة لمستحقيها.

وطالما أن تفويض السادة/..... ساريًا عن عامي الاعتراض , لذا فإن الربط يكون قد وجه لذي صفة , وبالتالي ترى المصلحة عدم قبول اعتراض المكلف على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م من الناحية الشكلية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م من الناحية الشكلية , في حين ترى المصلحة عدم قبول اعتراض المكلف على الربط الزكوي من الناحية الشكلية , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد دراسة اللجنة للموضوع واطلاعها على المستندات المقدمة من الطرفين بما فيها الربط الزكوي وخطاب الاعتراض وخطاب مدير عام البريد الرسمي اتضح أن المصلحة أصدرت الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م بموجب الخطاب رقم (١٢/٤٤٩٢) بتاريخ ١٤٣١/٨/٨هـ , كما اتضح من خطاب مدير عام البريد الرسمي أن المكلف استلم خطاب الربط بتاريخ ١٤٣١/٨/١٦هـ , كما قدم المكلف اعتراضه على الربط بموجب خطابه المقيد لدى المصلحة برقم (١٤٣١/١٦/٢٨٨٣٢) وتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٠هـ.

وحيث ثبت للجنة أن المكلف استلم خطاب الربط بتاريخ ١٤٣١/٨/١٦هـ ولم يعترض عليه إلا بتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٠هـ , أي أن المكلف قدم اعتراضه بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة (٦٠) يومًا للاعتراض على الربط الزكوي مخالفا بذلك الفقرة (أولًا) من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ التي تنص على أنه (إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته خلال مدة (٦٠) يومًا اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه...) , وحيث إن اللجنة الابتدائية لم تقتنع بما قدمه المكلف من مبررات، لذا فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م من الناحية الشكلية وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من (ا)على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقم (٢٩) لعام ١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م من الناحية الشكلية وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،